يبيع عسكه تنجيز لو ادعى الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه حلف
المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا
على شي فسخها الحاكم او هما او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك
وانا مجنون او محجور علي صدق ان عرف له ذلك ولو مات السيد والمكاتب
ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجية انفسخت
كما لو اشترى احدهما الاخر وانقضى زمن الخيار للبائع ثم فصل
في بيان احكام امهات الاولاد من حيث الايلاد وحكمه والعتق
به وقد ختم المص رحمه الله تعالى كتابه كغيره بالعتق رجا ان الله
تعالى يعتقه من النار واخر هذا الفصل عنه لان العتق فيه يستعقب
الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على
محل عمله العبد في حياته والعتق فيه قهري مشوب اي مخلوط
بقضا اوطار جمع وطر اي شهوة وهو قربة في حق من قصد به
به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع
على ان العتق من القربات سوا المنجز والمعلق واما تعليقه
فان قصد به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة والاصح
ان العتق باللفظ اقوى قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت
المستولدة اولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد
وهو من خصوص هذه الامة كما نقله الزركشي رحمه الله وامهات بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع امهة اصل ام او جمع ام واصلها
امهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري وقال بعضهم الامهات للناس
والامات للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول
اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم وانشد الزمخشري للمامون
وانما امهات الناس اوعية ٥ مستودعات وللاباء ابناء
والامهات خمس ام لم تخلف وهي ام الكتاب وام لم تلد ولم تولد
وهي ام الفرات وام ولدت ولم تولد وهي حوى وام ولدت ولم تنكح
وهي مريم

٢٩٨

وهي مريم وام ولدت ونكحت وهي الام المعروفة والاصل في ذلك
مجموع احاديث عضد بعضها بعضا كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال في مارية القبطية سريته صلى الله عليه وسلم لما ولدت منه
ولدها ابراهيم اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية يعني انه كان
سببا في عتقها لا انه اعتقها حقيقة وخبر عايشة رضي الله عنها
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا
ولا امة وكانت مارية من جملة المخلف عنه ولم يثبت انه اعتقها
في حياته ولا علق عتقها بوفاته وخبر ابي سعيد رضي الله عنه قلنا
يا رسول الله انا ناتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل قال
لا عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة
وفي رواية فكان منا من يريد ان يتخذها اهلا ومنا من يريد البيع
فتراجعنا في العزل وفي رواية فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا
فاردنا ان نستمتع ونعزل قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من
نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فايدة وخبر ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال ايما امة ولدت من
سيدها فهي حرة عن دبر منه وخبره ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا
وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها
ما دام حيا فاذا مات فهي حرة وخبر ان من اشراط الساعة ان تلد الامة
ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر
فكذا هو وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال كيف نبيعهن وقد
خالطت مع لحومنا لحومهن ودماؤنا دماهن وعن عثمان رضي الله عنه
نحوه وقد استنبط عمر رضي الله عنه امتناع بيع ام الولد من
قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم فقال واي قطيعة اقطع من ان تباع ام امرء منكم وكتب
الى الافاق لا تباع ام حر فانه قطيعة وانه لا يحل واشتهر عن علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)